

أحكام القرآن

. @ 627 @

أحدهما الإخلاص وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه .

والثاني النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنجوى خلاف هذين الأصلين وبعد هذا فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به في أنفسهم ويخص به بعضهم بعضا فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق والسعي في إصلاح ذات البين .

إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !
يحتمل أن يكون النجوى مصدرا كالبلوى والعدوى ويحتمل أن يكون اسما للمنتجين كما قال (! !) [الإسراء 47] .

فإن كان بمعنى المنتجين فقوله (! !) استثناء شخص من شخص وإن كان مصدرا جاز الاستثناء على حذف تقديره إلا نجوى من أمر بصدقة \$ المسألة الثانية في صفة النجوى \$.
ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد .

واختلف في ذلك على أربعة أقوال